بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فهذه حواش على الشرح المشهور للتلخيص كنت قد قيدتها بمجلد حال ما قرأته على بعض احبتي فسألني بعد امد ان افصلها به وانقدها ففعلت ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت بحمد الله مشتملة على فوائد منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله ومنها ما هو تنبيه على مزاله وتبيين لوجوه اختلاله ومنها ما هو نكتة متعلقة بذلك المقام وان لم يكن مما ساق اليه الكلام وعساك اذا تأملت فيها متمسكا بذيل الانصاف ومتجنبا عن مسلك الاعتساف ظفرت بما تستعين به على تحقيق فصول فن البلاغة في مواضع شتى وتتسلق به الى فروعها الانيقة ورياضها وانكشف لك مطالب جليلة من عبارات القوم قد زل عنها اذهان اقوام تشاهدوا فيها خصوصا في مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع ومعنى الحرف وانواع الدلالات وفي الكشف عن ذيل السر بعض وحقائق الاستعارات وبالله العصمة والتوفيق قال وخص الحمد

اقول ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق يؤيد اختصاص جنس الحمد بالله تعالى يستلزم اختصاص المحامد به باسرها ما ظاهر اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من الحمد لغيره تعالى كان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله تعالى فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فليت شعري منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فان قلت لعله اختار جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى بناء على القاعدة المشهورة من الاعتزال فكيف يذهب البديع مع تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان [illegible] على افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعالى ففي هذا الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى ايضا يرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يده فان قلت لعله اختار الجنس وجعله في مقام الخطابي محمولا على الكلام من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما اختصاص جميع الافراد قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل [illegible] منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده تعالى وفي بيان [illegible] الجنس والاستغراق في انهما ينافيان بحسب الكلام قاهر فلو الاعمال على وانهما يتمثلان تاويلا يندفع به تلك المنافيات فلا يصح لاختيار احدهما على الآخر في هذا الوجه وههنا بحث وهو ان محصول ما ذكره الشارح في توجيه كلام صاحب الكشاف وتبعه او ارتضاه ان صاحب الكشاف لم يكن الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق وجعله محمولا على الجنس فقد تنزل منعه وذلك اما ان يفهم ذلك من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فلقائل ان يقول معنى هذه العبارة ان كثيرا من الناس يتوهمون ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله معناه الاشارة فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لا ينافي استغراق جميع المحامد بمعونة المقام كما في جميع المعرف باللام الجنسية ويفصح عن ذلك تصحيح كتابه في مواضع عديدة

Copyright © King Saud University